

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

ياه باب الثانية باب الوضوء باب الغسل باب التيمم باب الحيض باب ازالة النجاسة هذه هي القاعدة عندهم ان الكتاب للجنس والباب من نوع والفصل للمفردات المسائل اذا طال الباب جعلوه فصولا - [00:00:02](#)

يداوي صيام هذا الجنس لان ما سبق في الصلاة والزكاة وهذا هو الصيام ورتب العلماء رحمهم الله الفقه في باب العبادات رتبوه على حسب حديث جبريل وعلى حسب حديث عبد الله ابن عمر - [00:00:29](#)

رضي الله عنهما في بعض الفاظه تقدموا الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج والطهارة قبل الصلاة لانها شرط وهي مفتاح الصلاة فقدموها على الصلاة والا لكان من المتوقع ان يجعلوها ضمن شروط الصلاة - [00:00:52](#)

يعني في اثناء كتاب الصلاة لكن لما رأوا انها وان الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة الصيام في اللغة في اللغة مصدر صام يصوم ومعناه امسك فالامسك في اللغة - [00:01:20](#)

والصيام بمعنى واحد ومنه قوله تعالى فان ما تدين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا صوم يعني امسكا. عن الكلام. بدليل قوله فاما تدين من البشر احدا يعني اذا اذا لم تدين احدا - [00:01:43](#)

تقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امسكا عن الكلام فلن اكلم اليوم انسيا ومنه قولهم صامت عليه الارض صامت عليه الارض اذا امسكت واخفته اما في الشرع فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالامسك عن الاكل والشرب - [00:02:11](#)

وسائل ووسائل المفطرات من طلوع الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس التعبد لله بالامسك عن الاكل والشرب ووسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويجب ان التفطن للحاق كلمة التعبد في التعريف - [00:02:42](#)

لان كثيرا من الفقهاء لا يذكرونه بل يقول هو الامسك عن المفطرات من كذا الى كذا. في الصراعات يقولون الصلاة اقوال وافعال معلومة ولكن ينبغي ان نزيد كلمة التعبد حتى لا تكون مجرد حركات او مجرد امسك - [00:03:14](#)

بل تكون عبادة التعبد لله عز وجل بالامسك عن الاكل والشرب ووسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وحكم الوجوب. بالنص والاجماع. ومرتبته في الدين الاسلامي انه احد اركانه - [00:03:38](#)

فهو ذو اهمية عظيمة في مرتبته في الدين الاسلامي ثم اعلم ان من حكمة الله عز وجل ان الله نوع العبادات في التكليف ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الانواع - [00:04:03](#)

هل يمتثل ويقبل ما يوافق هواه وطبعه ام يمتثل ما به رضا الله عز وجل فاذا تأملنا العبادات الخمس الصلاة والصوم والزكاة والصوم والحج وجدنا ان بعضها بدني محرق وبعضها مالي محض. وبعضها مركب - [00:04:31](#)

حتى يبنتلى الشحيح من من الجواب ربما يهون على بعض الناس ان يصلي الف ركعة ولا يبذل درهما واحدا اليس كذلك؟ نعم. وربما يهون على بعض الناس ان يبذل الف درهم ولا يصلي ركعة واحدة - [00:05:03](#)

هكذا فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنوين حتى يعرف من يمتثل تعبدا لله ومن يمتثل تبعاه لهواه فالصلاة مثلا عبادة بدنية محضة وما يجب لها مما يحتاج الى المال كماء الوضوء الذي يشتريه الانسان - [00:05:29](#)

وثياب ستر العورة فهو تابع وليس داخلا في صلب العبادة والزكاة مالية محض وما تحتاج اليه من عمل بدني كاحصاء المال وحسابه ونقل الزكاة الى الفقير والمستحق فهذا يعتبر تابعا ليس داخلا في صلب العبادة - [00:06:01](#)

والحج مركب مركب من مال وبدن الا في اهل مكة فقد لا يحتاج الى المال. لكن هذا شيء نادر بالنسبة او قليل بالنسبة لغير اهل مكة

الجهاد في سبيل الله - 00:06:34

مركب من مال وبدن. وربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن فالجهاد من حيث التركيب اعم العبادات لانه قد يكون بالمال فقط وقد يكون بالبدن فقط وقد يكون بهما جميعا ثمان التكليف او العبادات المكلف بها تتنوع من وجه اخر - 00:06:57

الى كف الى كف عن المحبوبات والى بذل للمحبوبات. وهذا نوع تكليف ايضا كف عن المحبوبات مثل ايش؟ الصوم بذل المحبوبات كالزكاة فان المال محبوب الى النفس ولا يبذل المال المحبوب الى النفس - 00:07:33

الا لشيء احب اليه منه وكذلك الكف عن المحبوبات هو ايضا تكليف وربما يهون على المرء ان ينفق الف درهم ولا يصوم يوما واحدا او بالعكس ومن ثم استحسن بعض العلماء - 00:08:05

استحسانا مبنيا على اجتهاد لكنه سيء حيث افتى بعض الامراء ان يصوم شهرين متتابعين بدلا عن عتق الرقبة في في الجماع في نهار رمضان وقال ان ردع هذا الامير بصيام شهرين تتبعين ابلغ من ردعه باعتق رقبة - 00:08:30

لانه ربما يعتق الف رقبة ولا يهون عليه ان يصوم يوما واحدا لكن هذا اجتهاد فاسد اجتهاد فاسد لانه مقابل للنص ولان المقصود بالكفارة ليس هو تعذيب الانسان بل تطهير الانسان - 00:09:06

وتطهيره بالعتاق الذي اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان من اعتق عبدا فان الله يعتق منه كل عضو منه يعتق بكل عضو منه عضوا من النار. فهو فكاك من النار - 00:09:35

فيكون افضل واعظم والمقصود بالكفارات هو التهذيب وان كان فيها شيء من التأديب لكن اهم شيء هو التهذيب وتطهير المرء. فالحاصل انك اذا تأملت الشريعة الاسلامية والتكاليف الالهية وجدتها في غاية الحكمة - 00:09:53

والمطابقة والامتحان والاختبار. يقول المؤلف رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله وهذه الجملة لا لا يريد بها بيان وجوب الصوم. لانه مما علم بالضرورة ولكنه يريد ان يبين متى يجب. متى يجب - 00:10:14

فذكر انه يجب بواحد من امرين الاول رؤية الهلال قال برؤية هلاله وسيأتي بيان من تثبت به رؤية هلال رمضان وقوله برؤية هلاله مستفاد من قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيتموه فصوموا - 00:10:40

بل من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي من القرآن والسنة فمن القرآن في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن السنة في قوله اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - 00:11:09

وعلم منه انه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب لا يجب الصوم بمقتضى الحساب فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر ان الليلة من رمضان ولكنه لم يرى فانه لا يصاد - 00:11:33

فلا عمدة على الحساب لان الشرع علق هذا الحكم بامر محسوس وهو الرؤية فان لم يرى الشيء الثاني مما يثبت به دخول رمضان اتمام شعبان ثلاثين يوم فاذا كان شعبان قد ثبت - 00:11:58

وتم ثلاثين يوما فانه يجب صوم رمضان في اليوم الحادي والثلاثين لان الشهر الهلالية لا يمكن ان يزيد على ثلاثين يوما ولا يمكن ان ينقص عن تسعة وعشرين يوم. فهو بين التسعة وعشرين والثلاثين - 00:12:25

فان لم يرى مع صحو الليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين ان لم يرى نائب الفاعل يرد على من؟ على الهلال. مع صحو اي صحو السماء بان تكون خالية من من الغيم وخالية من القطر خالية من الدخان خالية من الضباب - 00:12:49

من كل مانع مع الرؤية ليلة الثلاثين اي من شعبان اصبحوا مفطرين حتى وان كان قد هلا في الواقع ما دام لم يرى فانه وان كان في السماء وقد حل في الواقع فانه يصبون مفتري - 00:13:16

وفي هذه الحال لا يصوم يعني اصبحوا مفترين اما وجوبا واما استحبابا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما - 00:13:39

فليصوم وان حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه. هذا دونه اي دون الهلال اعيدون رؤيته غيم او قتر. الغيم معروف السحاب والقطر التراب تحمله الرياح وكذلك غيرهما مما يمنع الرؤيا. فظاهر المذهب يجب صومه - 00:13:59

هذي العبارة غريبة من المؤلف لانه لم يرد لم يرد مثلها في هذا الكتاب فظاهر المذهب وكان المؤلف رحمه الله يشير الى ان في

المذهب خلافا قويا على خلاف هذا القول - [00:14:35](#)

وسياتي ان شاء الله. فظاهر المذهب يجب صومه وجوبا ظنيا احتياطا ما هو قطعي لمانا لا يكون قطعي؟ قطعيا لانه لم

يرى وانما كان احتياطا فالوجوب اذا مبني على الاجتهاد - [00:14:54](#)

والظن لا على اليقين والقطع - [00:15:22](#)